

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار رقم ٨٠ لسنة ٢٠٢٢

صادر بتاريخ ٢٠٢٢/٦/١

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الصادر بشأن التعاون الاستهلاكى؛ وعلى القرار الوزارى رقم ٤٣١ لسنة ١٩٧٥ بشأن لائحة النظام الداخلى للجمعيات التعاونية الاستهلاكية المعدل بالقرار رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٧ ؛ وعلى كتب مديرية التموين والتجارة الداخلية بمحافظة بورسعيد والمنتهية برقم (٢١٠١ فى ٢٠٢٢/٢/٢٨) ؛

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى رقم (٩٠ فى ٢٠٢٠/١١/٨) ؛ وعلى مذكرة الإدارة العامة لمتابعة شئون التعاونيات الاستهلاكية المؤرخة ٢٠٢٢/٣/٩ ؛

قرر:

مادة أولى - حل وتصفية الجمعية التعاونية الاستهلاكية للعاملين بمديرية أوقاف بورسعيد - الشرق (حلاً إدارياً) .

مادة ثانية - على الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى مباشرة إجراءات التصفية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الاستهلاكى .

مادة ثالثة - على الإدارة العامة للتعاون الاستهلاكى متابعة إجراءات التصفية .

مادة رابعة - ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من

تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

د / على المصيلحى